

كما حكى فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكننا تبين منه
 خلاخل له الا بعد ذلك يفيد جدي لان قوله ذلك اعلام
 بانه لا يختارها لانه يكون في النكاح المجمع علي فساد
 بخلاف الطلاق فخرج في كلامه فعل ماخذ مبني للفعل
 او ظمرا من اخوات ما لم يتزوج من مطوف
 علي معنى ما مر اي واختار غير من ظمرا من اخوات
 ولو قال واحدة من ظمرا من اخوات تكون كذلك
 لما علمت وقوله ما لم يتزوج من ارجع بقوله لم يتزوج
 اي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقي الاربع
 بغير سواهن ما لم يتزوجن ويدخلهن او زوجهن
 او يتلفذهن ولو قال واحدة من ظمرا من اخوات
 وباقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن من تكرد
 بهن غير عالم لا خاد المراد بلا كلمة ولا شي لغيرهن
 ما لم يدخل به الصبر في غيرهن بارجع لغيرهن
 والصبر في قوله ان لم يدخل به بارجع لغيرهن
 والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل ان
 يدخل به فانه لا شي من الحدائق له لان نكاحه فخرج
 قبل البناء ما كان كذلك لا شي فيه وقد علمت ان العدة
 هنا في الطلاق ومقتضى قوله ولا شي لغيرهن
 انه اختار بعضهن واما ان لم يختار شي فليس كما
 كذلك وهو كذلك لكون الاربع منهن غير معينات
 حدائقن صحيجان لكل واحدة منهن تخص حدائقها
 واذا قسم اثنتان علي عشرة ناب كل واحدة منهن

كذا اصبحت اذ كلامه يقتضيه ان لا يتجاوز واحدة
 منهن في اختيارها

خس

خس كاختياره واحدة من اربع زوجيات تزوجن
 وارصفتن امرأة التثنية تام والمعنى انه
 اذا تزوج اربع زوجيات في عقد واحد وعقدين كما حكى
 صحيجان ثم ارضفتن امرأة فانه يختار منهن واحدة
 ويباقي الباقي ولا شي لمن فارقها لانه شي قبل
 الدخول والزوج معلوب عليه وما هذا شأنه
 لا شي فيه والشخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم
 فلو ما كان من حدائق واحد يقتضيه اربعا وكلام
 المؤلف قبيحا اذا كانت المرصفة من المحرم حنا عينا
 علي الزوج والام يختار منهن واحدة في اذا ارضفتن
 امه واخته ولا شي لواحدة منهن من الحدائق
 اذا تخلت واحدة منهن لان تكون زوجة له
 وعليه اربع حدائق ان مات ولم يختار يعني ان
 من اسلم علي عشرة شوية او اسلم علي اربع
 ومات ولم يختار منهن واحدة فانه يكون له من اربعة
 امدقة لانه ليس في عهده شرعا الا اربع عشر
 سميات يقتضي ذلك فيكون لكل واحدة منهن
 حصة حدائقها في اربعة فان سببه الاربعة الي
 العشرة حسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها
 ولو دخل بغيرها فاذا دخل بواحدة كان له حدائقها
 كاملا ولكل واحدة غيرهما حصة حدائقها وكذا لو
 دخل بثلاثة واربعة والحاصل ان لمن لم
 يدخل بها حتى حدائقها ولم يدخل بها حدائقها كاملا

ولو طلق قبل الدخول
 لزمه نصف حدائق
 يقتضيه اربعا